المبحث الرابع: إنهاء العقد الطّبي

إذا تكون العقد بكافة أركانه القانونية، فإنّه حتما سيصل إلى نهايته سواء كان ذلك بتنفيذ المتعاقدين لمحتوى ومضمون العقد أو بفسخه.

المطلب الأول: تنفيذ المتعاقدين لمحتوى العقد

إذا كان نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري يؤكد على مبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد، التي تجعل من العقد شريعة المتعاقدين فإنّ المادة 107 من نفس القانون تمثل القوة الملزمة له كون الغاية من التعاقد هو الوصول إلى تنفيذه.

الفرع الأول: تنفيذ العقد الطّبي طبقا لمشتملاته

يجب أن يكون تنفيذ العقد طبقا لما ورد فيه وطبقا لمستلزماته.

أولا: تنفيذ العقد طبقا لما ورد فيه

فالعقد الطّبي قد يكون مكتوبا، كما قد لا يكون كذلك وإن كان مكتوبا يشترط القانون الكتابة في بعض الأعمال الطّبية كنقل وزرع الأعضاء البشرية وتشريح الموتى.

ثانيا: تنفيذ العقد طبقا لمستلزماته

لا يكفي تنفيذ العقد طبقا للحقوق والواجبات الواردة في العقد، بل يجب تنفيذه طبقا لمستلزماته إذا ما أغفل المتعاقدان بعض التفاصيل سهوًا، أو لكونها مألوفة بين النّاس، هنا يجب الرّجوع إلى القانون أو العرف أو العدالة.

1. القانون:

إنّ دور القواعد القانونية يعد دورًا تكميليا، فالقواعد الآمرة تلزم المتعاقدين ولا يمكن مخالفتها، أمّا القواعد المكملة فلا تلزم العاقدين ولهما أن يتفقا على ما يخالفهما، فيعتمد القاضي على هذه القواعد المكملة لإكمال ما أغفله المتعاقدان عن ذكره.

2. العرف:

العرف هو سلوك متبع في مسائل معينة بصفة دائمة ومتكررة مع اعتقاد الكل بأنّ ذلك السّلوك إجباري.

وتنص المادة 107 من القانون المدني الجزائري على أنّ العقود لا تلزم بما هو مذكور فحسب، بل أيضا بما يستتبع الالتزام طبقا لطبيعته ممّا تقتضي به العدالة والعرف والقانون.

3. العدالة:

ينظر القاضي أيضا في تطبيق العقد إلى العدالة، والمقصود بالعدالة هو الإنصاف والعدل كما يتصوره الفرد بغض النظر عن أحكام القانون الوضعي، فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين ولكن لا تنسخها، وشأن العدالة في إرادة المتعاقدين شأنها في القانون.

الفرع الثاني: تنفيذ العقد بحسن نية

تقتضي الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون المدني الجزائري على تنفيذ العقد بحسن نية والنّية الحسنة مفترضة لدى كل متعاقد، ما لم يثبت من له مصلحة عكس ذلك.

والنية الحسنة لها مظهران: الالتزام بالنزاهة والالتزام بالتعاون.

أولا: الالتزام بالنزاهة

يقصد بالالتزام بالنّزاهة أن يمتنع المتعاقد عن كل غش أو تدليس يجعل تنفيذ العقد عسيرًا أو مستحيلا، فعلى الطّبيب الجراح مثلا أن يلتزم بالنزاهة لتنفيذ وإجراء العملية الجراحية للمريض، وأن لا يسعى لخلق المشاكل من أجل تعطيل وتأخير تنفيذ العملية الجراحية.

ثانيا: الالتزام بالتعاون

يقتضي على المتعاقد التزامًا بالتعاون طبقا لمقتضيات حسن النية، فهي علاقة تعاون وليس علاقة خصام أو مجابهة، فعلى المريض مثلا إخبار طبيبه بكل ما يتعلق بمرضه ليسهل عملية علاجه.

المطلب الثاني: فسخ العقد الطّبي

يعتبر الفسخ الأداة القانونية التي يمكن استعمالها من طرف أحد المتعاقدين من أجل حل العقد الذي يربط بالمتعاقد الآخر الذي أخل بالتزاماته التعاقدية.

الفرع الأول: شرط فسخ العقد الطّبي

إنّ ما يمكن استخلاصه من خلال استقراء نص المادة 119 من القانون المدني الجزائري هو أنّها قد اشترطت ثلاثة شروط من أجل إمكانية المطالبة بفسخ العقد تتمثل فيما يلي:

أولا: أن يكون العقد محل الفسخ ملزما للجانبين

إنّ الفسخ يرد على العقود الملزمة لجانبين مثلما هو الحال بالنسبة للعقد الطّبي باعتباره عقدا يرتب التزامات على عاتق الطّبيب المعالج، وأخرى على عاتق المريض المتعاقد معه، وهذا ما يعطي الحق لكلاهما وخاصة المريض في فسخ هذا العقد في حالة إخلال المتعاقد الآخر ببعض الالتزامات الملقاة على عاتقه، أو كلها.

ثانيا: عدم وفاء المتعاقد بالتزاماته التعاقدية

إذا كان العقد الطّبي عقدا ملزمًا للجانبين، أي أنّه يرتب التزامات متقابلة، يتحمل الجزء الأكبر منها الطّبيب والجزء الباقي يقع على عاتق المريض، فإنّه يشترط من أجل المطالبة بفسخه أن يكون أحد المتعاقدين سواء المريض أو الطّبيب قد أخلّ بتنفيذ التزاماته التعاقدية، أي أنّه امتنع عن تنفيذ هاته الالتزامات.

كما يجوز للطّبيب كذلك فسخ هذا العقد في حالة إخلال المريض المتعاقد معه بالتزاماته التعاقدية شرط ألا يتركه في وضعية خطيرة تتطلب التدخل الطّبي العاجل، بل هو ملزم بضمان مواصلة علاج هذا المريض من طرف طبيب آخر إذا أراد فسخ العقد الذي يربط بينهما.

ثالثا: أن يكون الدائن طالب الفسخ قد نفذ التزاماته أو أنّه مستعدًا لتنفيذها

يشترط كذلك من أجل إمكانية المطالبة بفسخ العقد الطّبي أن يكون الطرف طالب هذا الفسخ قد نفذ التزاماته التعاقدية، أو أنّه مستعدًا لتنفيذها لأنّه ليس من المنطق أن يطالب أحد المتعاقدين بفسخ عقد ما بسبب تقصير المتعاقد الآخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وهو في نفس الوقت مقصرًا في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه وليس مستعدا لتنفيذها.

الفرع الثاني: طرق فسخ العقد الطّبي

إنّ فسخ العقد الطبي يتم إمّا عن طريق اللّجوء إلى القضاء وهو ما يسمى بالفسخ القضائي، أو بتفعيل الشرط الفاسخ وهو ما يسمى بالفسخ الاتفاقي.

أولا: الفسخ القضائي

يستخلص من نص المادة 119 من القانون المدني الجزائري أنّ المشرع الجزائري قد سمح للدّائن سواء كان المريض أو الطّبيب باللّجوء إلى القضاء من أجل طلب فسخ العقد الطّبي متى توافرت شروطه، والمطالبة كذلك بتعويض الأضرار التي لحقت به بسبب هذا الفسخ.

مع العلم أنّه يمكن للقاضي في هاته الحالة أن يحكم بفسخ هذا العقد مع تعويض الطرف المضرور متى توافرت شروط الفسخ، كما يمكنه كذلك أن يمنح أجلاً للمدين حسب الظروف من أجل إعطائه فرصة إضافية لتنفيذ التزاماته.

في حين يجوز للقاضي كذلك رفضه فسخ العقد الطّبي إذا تبين له أنّ ما تبقى من التزامات أقل أهمية من الالتزامات التي تمّ تنفيذها.

ثانيا: الفسخ الاتفاقي

لقد أورد المشرع الجزائري أحكام الفسخ الاتفاقي في نص المادة 120 من القانون المدني الجزائري، حيث سمح للمتعاقدين بموجب هاته المادة بالاتفاق على اعتبار العقد الذي يربط بينهما مفسوخًا إذا لم يوفي أحدهما بالتزاماته التعاقدية.

ومن ثم فإنّه يجوز لطرفي العقد الطّبي الاتفاق على اعتبار هذا العقد مفسوخًا في حالة إخلال أحدهما بالالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقه، ولكن هذا الاتفاق لا يمنع من لجوء الدّائن إلى القضاء من أجل تقرير الفسخ مع العلم أنّ دور القاضي في هاته الحالة يتمثل إمّا في الحكم بمنح أجل إضافي للمدين من أجل تنفيذ التزاماته، أو في الحكم بفسخ هذا العقد.

الفرع الثالث: انفساخ العقد الطّبي

يقصد بالانفساخ انحلال العقد دون الحاجة إلى الاتفاق على فسخه، ودون الحاجة كذلك إلى حكم قضائي لتقريره.

غير أنّه يشترط من أجل انفساخ العقد بقوة القانون تحقق الشرطين التاليين:

أولا: أن يكون العقد محل الانفساخ عقدا ملزما للجانبين

يشترط من أجل انفساخ العقد أن يكون هذا الأخير من العقود الملزمة لجانبين مثلما هو الأمر بالنّسبة للعقد الطبي باعتباره عقدا يرتب التزامات متقابلة يتحمل القسط الأوفر منها الطبيب، والقسط المتبقي يقع على عاتق المريض.

ثانيا: استحالة تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية

إنّ استحالة تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية قد تكون استحالة كلية أو جزئية، وتتحقق الاستحالة الكلية في حالة عجز الطّبيب المعالج عن تنفيذ التزاماته التعاقدية عجزًا كليا بسبب قوة قاهرة، أو حادث فجائي فهذا الأخير قد يصاب بحادث ما، أو مرض يشل حركته ويمنعه من مواصلة علاجه للمريض المتعاقد معه، ومن ثم يستحيل عليه تنفيذ التزاماته اتجاه مريضه وأهمها بذل العناية الكافية من أجل علاج هذا الأخير.